الأحكام المتعلقة بالطيب في فقه المعاملات ـ دراسة فقهية مقارنة

سلطان فيصل مجول العتيبي*، د. نور نعيمه بنت عبد الرحمن،
د. أمين أحمد عبد الله النهاري*

سلم البحث في ١٤٤١/١٠/٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/١١/٥هـ

ملخص البحث:

الناظر في سنة النبي ﷺ القولية والفعلية، يلحظ من التعاليم ما تعين المسلم على الاعتناء بمظهره، والاعتناء بمخبره، محققة بذلك التوازن بين جمالي الظاهر والباطن. وقد كان الطيب من هدي رسول الله ﷺ، وله في حياته أهمية وشأن، جعلته أحد المحبوبين من الدنيا له، لما له من تأثير في العلاقة بين العبد وربه. وبين الناس عموما، والزوجين خصوصا، ولما له من أثر على الصحة النفسية، والجسمانية. وتمثل هذه الرسالة جهدا علميا فقهيا، أروم من خلاله جمع شتات "الأحكام المتعلقة بالطيب في الفقه "، ودراستها من خلال الكشف عن مذاهب الفقهاء، وآرائهم المتعلقة بهذه الأحكام.

Abstract

When considering the sunnah of prophet Mohammad –Peace be upon him- we will observe that a Muslim shall take care of its appearance in order to achieve balance of beauty outwardly and inwardly. Prophet Mohammad used to use Fragrance in his life and was of great importance. This thesis is a scientific effort, during which the researcher tries to collect the provisions of Fragrance in Islamic transactions jurisprudence and to study it during search in the doctrines of jurists and their opinions in such provisions.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، –صلى الله عليه وآله وصحبه– أجمعين، أما بعد: فإنّ من أعظم نعم الله تبارك وتعالى علينا، بعثته رسولا من أنفسنا، يتلو علينا آياته، ويزكينا، ويبلغنا عن المولى عز وجل ما فيه صلاح دنيانا وأخرانا، ولم ينتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وقد تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

* باحث بأكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا (UM).
* عضوا هيئة التدريس بقسم الشريعة والإدارة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا (UM).

وقد عنى فقهاء الإسلام –رحمهم الله– على تعاقب العصور باستنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحي الشريف؛ وحبَّروا في ذلك المصنفات التي تعد لِبنات الثروة الفقهية التي نتفيأُ ظلالها. وتعتبر الأحكام الشرعية المتعلقة بـ"الطيب" من أهم تلك الأحكام وأبرزها؛ لتعلقها بغالب المباحث الفقهية، إذ لقيت عناية كبيرة من الفقهاء – رحمهم الله -، لذلك اخترت هذا الموضوع: "الأحكام المتعلقة بالطيب في فقه المعاملات - دراسة فقهية مقارنة"، إسهاما مني -ولو بجهد المقل- في جمع شتاته المبثوث في أبواب الفقه، وخدمة مني للإسلام والمسلمين، عسى الله أن يكتبني في ركاب النجب من علماء هذه الأمة المرحومة.

مسوغات اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة دفعتني لاختيار هذا الموضوع، أهمها الآتي:

١- لم أجد في حد علمي واطلاعي القاصرين بحثا مستقلا طرق جميع جزئيات هذا البحث من وجهة النظر الشرعية.

٢- دراسة الأحكام المتعلقة بما له علاقة يومية في حياة الناس في ضوء الشريعة الإسلامية، يعود على طالب العلم، بفائدة علمية كبيرة، حيث تنمي شخصيته العلمية، وتطور من قدرته على الاختيار والترجيح بين الآراء، من خلال الموازنة بينها.

٣- مسائل الموضوع متناثرة في كتب الفقه، فأحببت جمعها في موطن واحد.

٤- شغفي بالطيب، وميول روحي له، فأحببت إعطاء هذا المحبوب حقه من الدراسة الشرعية؛ حتى أتعبد – وغيريَ – المولى تبارك وتعالى على بصيرة وعلم.

أسئلة الدراسة:

من المؤمل أن تجب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١–ما الطيب؟ وما منزلته في الشريعة الإسلامية؟.

٢–ما مدى تأثير الطيب على الأحكام المتعلقة بالمعاملات؟.

حدود الدراسة:

يقتصر الجهد في هذه الرسالة على بيان الأحكام المتعلقة بالطيب في أبواب المعاملات في الشريعة الإسلامية، مع ذكر خلاف العلماء في حكم كل مسألة، وذكر أدلة كل فريق، مع مناقشة تلك الأقوال، وبيان الراجح من ذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

١– معرفة ماهية الطيب ومنزلته في الفقه الإسلامي.

٢– بيان الأحكام المتعلقة بالطيب في أبواب المعاملات في الشريعة الإسلامية.

منهجية الدراسة:

منهجي في إعداد هذا البحث – بمشيئة الله – يقوم على الأسس الآتية:

١- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع فروع المسائل الفقهية المختصة بالموضوع، وجمعها من أمهات الكتب القديمة والحديثة، ثم تأصيل المسائل المرادة قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- **المنهج الوصفي:** وذلك بالتعريف بمصطلحات الموضوع، وصياغة تعاريف جامعة مانعة لكل مصطلح.

٣- **المنهج التحليلي:** حيث يقوم الباحث بشرح موضوعات البحث، بتحليل نصوصها، وتأويل مشتبهاتها، بحمل بعضها على بعض، تقييدا وإطلاقا، أو تخصيصها وتعميما، بضم المؤتلف، وفصل المختلف، وإذا كانت المسألة متفقا عليها، ذكرت حكمها مع التدليل عليها، وتوثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، أما إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، اتبع ما يلي:

أ. تحرير محل الخلاف.

ب. ذكر أقوال الأئمة للمسألة، مع عزوها إلى أهلها توثيقا.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة في الغالب، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، نقلت عن الفقهاء المعاصرين.

د. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ه. ذكر أشهر أدلة الأقوال قدر الإمكان، مع بيان وجه الدلالة منها.

و. الترجيح بقوة الدليل، مع ذكر مسوغات الترجيح.

الدراسات السابقة:

لم أقف فيما اطلعت عليه على دراسة مختصة بالأحكام المتعلقة بالطيب في ضوء الشريعة الإسلامية، غير بحوث تطرقت لجزئيات معينة، أذكر منها:

١- **لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول،** للباحث: عيسى بن عبد الله الحميري، دار القلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م، تحدث فيها عن الكحول وأنواعه، وحكمه من حيث الطهارة والنجاسة، ومدى تأثيره على الطيب فيما لو مزج فيه.

٢- **حكم التطيب بالطيب والعطور الكحولية،** للباحث: عبد علي صالح، مجلة جامعة تكريت، المجلد: ١٩، العدد: ٨، ص: ٥٢، تحدث فيه عن مشروعية استعمال الطيب للرجال والنساء، وعن الحالات التي يحرم فيها استعمال الطيب، وبين ما يتعلق بالطيب من أنواع، وحكم ما خالطه الكحول منها.

٣- **موسوعة العطور والعناية بالجمال**، للباحث: أحمد توفيق حجازي، دار أسامة، ط١، ٢٠٠٠م، تحدث فيها عن قصة العطور، وبعض طقوس الأمم الغابرة المتعلقه به، وذكر شيئا من أنواعه.

ويلاحظ أن هذه البحوث تطرقت لطرف من أطراف البحث أو أكثر، ولم تستوعب كل –أو غالب– الأحكام المتعلقة به، فكان جديدي هو استيعاب تلك الأحكام قدر الاستطاعة، سدا لهذه الثغرة.

تقسيمات الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وبيانها بالآتي:

المقدمة: حيث تطرقت فيها إلى مسوغات اختيار الدراسة، وأسئلتها، وحدودها، وأهدافها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة لها.

المبحث الأول: وفيه التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة، ومنزلة الطيب في الشريعة الإسلامية، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الطيب، والألفاظ ذات الصلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطيب لغة، واصطلاحا.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالطيب.

المطلب الثاني: منزلة الطيب في الإسلام.

المطلب الثالث: أنواع الطيب المستخدمة في عهد النبي ﷺ.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالطيب في قسم المعاملات، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاتجار بالطيب عموما.

المطلب الثاني: الاتجار بالطيب الكحولي.

المطلب الثالث: الاتجار بالطيب المقلد.

المطلب الرابع: الادهان عند العطار تطفلا.

المطلب الخامس: بيع الأعمى وشراؤه الطيب.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

مفهوم الطيب، والألفاظ ذات الصلة، ومنزلة الطيب في الإسلام، وأنواع الطيب المستخدمة في عهد النبي ﷺ

المطلب الأول: مفهوم الطيب، والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول

مفهوم الطيب لغةً، واصطلاحاً

أولاً: الطيب لغةً:

عَلَى بِنَاءِ فِعْل[١]، وهو ضِدُّ الْخَبِيثِ[٢]، ومَا يتطيب بِهِ من عطر وَنَحْوه،

والحل، وَالْأَفْضَل من كل شَيْء، وَمِنْه: طيب الْعَيْش، وَطيب الْحَيَاة، والجمع أطياب وطيوب[٣]، وَأَكْثَرُ مَا تَرِدُ بِمَعْنَى الحَلال، كَمَا أَنَّ الخبيثَ كنايةٌ عَنِ الحَرام[٤]، وطابة وطيبة: من أسماء المدينة النبوية، من الطّيب وَهُوَ الرَّائِحَة الْحَسَنَة، والطاب وَالطّيب لُغَتَانِ، وَقيل من الطّيب وهو الطاهر، لخلوصها من الشّرك وطهارتها، وَقيل من طيب الْعَيْش بهَا[٥].

ثانياً: الطيب اصطلاحاً:

عُرف الطيب بتعريفات عدة، أبرزها الآتي:

١- هُوَ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ رَائِحَةٌ مُسْتَلَذَّةٌ كَالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ، وَالْكَافُورِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْمِسْكِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ[٦].

٢- وذكر أبو البقاء الحنفي لَهُ ثَلَاثَة معَان: الطَّاهِر، والحلال، والمستلذ[٧].

٣- وقد عرّفه علماء المالكية عن طريق تقسيمه إلى قسمين هما:

أ- الطيب المذكَّر: وَهُوَ مَا يَظْهَرُ رِيحُهُ، وَيَخْفَى أَثَرُهُ[٨]، كَالْيَاسَمِينِ، وَالْوَرْدِ، وَالْخَيْلِيِّ، وَالْبَنَفْسَجِ، وَشَبَهِهِ.

ب- الطيب المؤنث: وهو ماله جِرم يعلق بالجسد، والثوب، كالمسك، والعنبر، والكافور، والعود، والورس، والزعفران .

٤- وعرفه الفيومي من الشافعية بقوله: طَابَ الشَّيْءُ يَطِيبُ طِيبًا إذَا كَانَ لَذِيذًا، أَوْ حَلَالًا فَهُوَ طَيِّبٌ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ تَطِيبُ انْبَسَطَتْ وَانْشَرَحَتْ[٩].

٥- وعرفه النووي[١٠] بقوله: والطيب ما يتطيب به، ويتخذ منه الطيب، كالمسك، والكافور، والعنبر، والصندل، والورد، والياسمين، والورس، والزعفران[١١].

٦- وعرفه ابن قدامة[١٢] بقوله: مَا تَطِيبُ رَائِحَتُهُ، وَيُتَّخَذُ لِلشَّمِّ، كَالْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْكَافُورِ، وَالْغَالِيَةِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَالْأَدْهَانِ الْمُطَيِّبَةِ، كَدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ وَنَحْوِهِ[١٣].

والذي يظهر للباحث من خلال التعريفات السابقة، أن العلماء الأوائل عرفوا الطيب بتعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها. والناظر يجد أن ما ذكره الفقهاء من تعاريف للطيب، غير جامعة، فلم تدخل جميع أفراده فيه، ولا مانعة، حيث لم تخرج ما ليس من أفراده، ويلحق الدور، والتمثيل كثير منها.

التعريف المختار:

بالاستناد إلى مجمل التعريفات اللغوية والاصطلاحية، يمكننا أن نعرف الطيب بأنه: كل ما له رائحة مستلذة يتخذ للشم، ويُتطيب به، ويصنع من مواد طبيعية كالمسك، والعنبر، أو صناعية يتحصل عليها من تراكيب كيميائية.

والمتمعن في هذا التعريف يلحظ أنه جمع بين ما عرف به العلماء السابقون الطيب، وبين ما أنتجه العلم الحديث من مواد كيميائية تعطي الرائحة الزكية، وكان لها الانتشار الأكبر في صناعة العطور.

الفرع الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالطيب

هناك ألفاظ لها علاقة بلفظ الطيب مضموناً ومعنى، وأهمها الآتي:

١- **العطر**: اسْم جَامع للطِّيب[١٤]، واسْتَعْطَرَت المرأَةُ: اسْتَعْمَلت العِطْرَ، وَهُوَ الطِّيب[١٥].

٢- **الأريج**: رائحة طيِّبة تفوح من الموادّ النّباتيّة العطرة[١٦].

٣- **العبق**: لزوم الشيءِ الشيءَ[١٧]، وعَبِقَ الطِّيبُ بِهِ، إِذَا لَصِقَ وَلَازَمَ[١٨].

٤- **الحنوط**: كلّ ما يُطيَّب به الميِّت من مسك وعنبر وكافور وغير ذلك ممّا يُذَرّ عليه تطييبًا له وتجفيفًا لرطوبته[١٩].

٥- **العبير**: هي أَخْلاطٌ من الطِّيبِ[٢٠].

٦- **التَّعريفُ**: التطْييبُ مِنَ العَرْف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾[٢١]، أَي: طَيَّبها[٢٢].

المطلب الثاني: منزلة الطيب في الإسلام

اهتم الإسلام بالطيب، وحرص على الرائحة الطيبة، وجعلها من الأمور التي بُشر بها المؤمنون في الجنة، قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ* فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾[٢٣]، وقال جل جلاله: ﴿وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾[٢٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[٢٥].

فالآيات في سياق ذكر ما تفضل الله -تبارك وتعالى- به على عباده المؤمنين في الدار الآخرة، ففي الآيتين الأوليين ذكر الريحان، وهو النبات المعروف، ذو الرائحة الطيبة، التي تشم[٢٦]، وفي الثالثة ذكر المسك، والمعنى: أن آخِرَ طَعْمِهِ رِيحُ الْمِسْكِ، إِذَا رَفَعَ الشَّارِبُ فَاهَ مِنْ آخِرِ شَرَابِهِ، وَجَدَ رِيحَهُ كَرِيحِ الْمِسْكِ، وَقِيلَ: مَخْتُومٌ أَوَانِيهِ مِنَ الْأَكْوَابِ وَالْأَبَارِيقِ بِمِسْكٍ مَكَانَ الطِّينِ، وَكَأَنَّهُ تَمْثِيلٌ لِكَمَالِ نَفَاسَتِهِ وَطِيبِ رَائِحَتِهِ[٢٧].

قال النووي: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ صِفَتُهُ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طِيبًا، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ يَسْتَعْمِلُ الطِّيبَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ مُبَالَغَةً فِي طِيبِ رِيحِهِ؛ لِمُلَاقَاةِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَخْذِ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ، وَمُجَالَسَةِ الْمُسْلِمِينَ[٢٨].

وقال عياض: أما نَظَافَةُ جِسْمِهِ، وَطِيبُ رِيحِهِ وَعَرَقِهِ، وَنَزَاهَتُهُ عَنِ الْأَقْذَارِ، وَعَوْرَاتِ الْجَسَد؛ فَكَانَ قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ بِخَصَائِصَ لَمْ تُوجَدْ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ تَمَّمَهَا بِنَظَافَةِ الشَّرْعِ[٢٩] وقد قال النبي ﷺ: (حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)[٣٠]، وبلغت محبته للطيب درجة كان لايرد معها طيباً، فعن ثُمَامَةَ بْنِ عبد اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ)[٣١]، وقد كان ﷺ يعرف بالريح الطيبة إذا أقبل، وإن سلك طريقا عُرف مروره منه من ريح عرقه، لِكون عرقه ﷺ أطيب الطيب، فعن جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا –أَوْ لَا يَسْلُكُ طَرِيقًا– فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرَقِهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ[٣٢]، وعن أَنَس ﷺ قال: (مَا شَمَمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ، وَلَا مِسْكًا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ (دِيبَاجًا)[٣٣]، وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[٣٤].

ولهذه المنزلة في نفسه الشريفة تأثير ظاهر حتى على كلامه ﷺ، حيث شبه المؤمن الذي يقرأ القرآن (بالأترجة)[٣٥]، فعن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌ)[٣٦]، وشبه الجليسَ الصالح بحامل المسك، فعنه أيضا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ (الكِيرِ)[٣٧]، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ (يُحْذِيَكَ)[٣٨]، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً)[٣٩]، ورائحة دم الشهيد، وفم الصائم بالمسك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ (مَكْلُومٍ)[٤٠] يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ)[٤١]، وعنه أيضا، قال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (لَخُلُوفُ)[٤٢] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ)[٤٣]، وفيه أن خلوف فم الصائم أفضل من دم الجريح في سبيل الله؛ لأن النبي ﷺ قال في الشهيد: (إن ريحه ريح المسك)، وقال في خلوف الصائم: (إنه أطيب منه)، ووجهه أن الجريح يظهر أمره للناس، فربما داخله رياء، والصائم لا يعلم بصومه إلا الله، فلعدم دخول الرياء فيه صار أرفع[٤٤].

ولهذه المكانة استحب الإسلام التطيب عموماً، وخص مواضع معينة بزيادة تأكيد، كالصلاة عموماً، والجمعة والعيدين خصوصاً، واستحبه كذلك لمريد الإحرام، وللزوجين بعضهما لبعض، وغير ذلك، منفراً بذلك من الرائحة الخبيثة، مشرعا ما

يعين على تجنبها، كخصال الفطرة في حديث عَائِشَةَ، ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)[٤٥]، وقال ابن القيم: وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينِ الرَّائِحَةُ الْمُنْتِنَةُ الْكَرِيهَةُ، فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ، وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الْخَبِيثَةَ، وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا، فَالْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ، وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ[٤٦].

المطلب الثالث: أنواع الطيب المستخدمة في عهد النبي ﷺ

وردت تسمية أنواع من الطيب في أحاديث رسول الله ﷺ، منها:

١- **المسك:** وهو أطيب الطيب، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ[٤٧].

٢- **الذريرة:** وهي قناب قَصَبٍ طَيِّبٍ يُجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ[٤٨]، فعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ[٤٩].

٣- **الريحان:** وهو وارد في القرآن الكريم كما مر، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ[٥٠].

٤- **العنبر:** فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ[٥١].

٥- **الكافور:** فعنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)[٥٢] تَعْنِي إِزَارَهُ[٥٣].

٦- **الألوة:** وهي العود الذي يتبخر به[٥٤]، فعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -﵄- إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥٥].

٧- **البنفسج:** وهو نبات زهريّ من الفصيلة البنفسجيّة من ذوات الفلقتين يُزرع للزِّينة، وأزهاره عَطِرة الرَّائحة[٥٦]، فعن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ)[٥٧].

٨- **الورس:** هو عبارة عن نَبْتٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ[٥٨]، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ: وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ[٥٩].

المبحث الثاني
الأحكام المتعلقة بالطيب في قسم المعاملات
المطلب الأول: الاتجار بالطيب عموما

التجارة: يقال: تجر تجراً وتجارة مارس البيع وَالشِّرَاء، والتَّاجِر: الشَّخْص الَّذِي يمارس الْأَعْمَال التجارية على وَجه الاحتراف، بِشَرْط أَن تكون لَهُ أَهْلِيَّة الِاشْتِغَال بِالتِّجَارَة(٦٠).

والأصل في التجارة القرآن الكريم، والسنة، وإجماع الأمة:

أولا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٦١).

وجه الدلالة: الآية دالة على أنّ الأصل في البيوع والمعاملات والتجارات كلها الحل والإطلاق، فكل أنواع التجارة وما يتبعها قد أباحها الشارع وأطلقها لعباده؛ رحمة بهم، وقياما لمصالحهم، ودفعا للأضرار عنهم، وكلها جائزة بما يقترن بها ويتبعها من شروط ووثائق ونحوها، إذا سلمت من المحاذير الشرعية التي نبه الله تبارك وتعالى عليها ورسوله ﷺ.

٢- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾(٦٢).

وجه الدلالة: في الآية إباحة الانتشار في الأرض بعد الفراغ من الصلاة للتجارة، والتصرف في الحوائج، وابتغاء فضل الله تبارك وتعالى في الرزق(٦٣).

٣- وقوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٦٤).

وجه الدلالة: فيه النهي عن تعاطي الْأَسْبَابَ الْمُحَرَّمَةَ فِي اكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ، وبيان أنّ الْمَتَاجِرَة الْمَشْرُوعَةَ هي الَّتِي تَكُونُ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، فَافْعَلُوهَا، وَتَسَبَّبُوا بِهَا فِي تَحْصِيلِ الْأَمْوَالِ(٦٥).

ثانيا: من السنة:

١- ما ذكر رفاعة الأنصاري ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، -فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ-، فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ)(٦٦).

وجه الدلالة: لَمَّا كَانَ مِنْ دَيْدَنِ التُّجَّارِ التَّدْلِيسُ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَالتَّهَالُكُ عَلَى تَرْوِيجِ السِّلَعِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَنَحْوِهَا، حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْفُجُورِ وَاسْتَثْنَى مِنْهُمْ مَنِ اتَّقَى الْمَحَارِمَ، وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ، وَصَدَقَ فِي حَدِيثِهِ(٦٧).

٢- قال ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا)[٦٨].

وجه الدلالة: الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة، والمعاملات الضارة، وأن الفاصل بين النوعين: الصدق، والبيان، فمن صدق في معاملته، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة، ومن العيوب والنقص، فهذه معاملة نافعة في العاجل بامتثال أمر الله ورسوله، والسلامة من الإثم، وبنزول البركة في معاملته، وفي الآجلة بحصول الثواب، والسلامة من العقاب[٦٩].

٣- وشرف تجارة الطيب يستمد من مكانة الطيب نفسه، ومر ذكر شيء من تلك المكانة، وقد شبه النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، وحامله بائعه، بدليل قوله في الحديث: (وإِمَّا أَنْ تَبْتاعَ منهُ)[٧٠].

وجه الدلالة: أنك إن لم تظفر منه بحاجتك جميعا لم تعدم واحدة منها، إما الإعطاء، وإما الشراء، وإما الاقتباس للرائحة[٧١]، فدل ذلك على جواز بيعه[٧٢]، ومثله سائر الطيب.

٤- ما يروى عن عمر ﷺ قوله: (لَوْ كُنْتُ تَاجِرًا مَا اخْتَرْتُ عَلَى الْعِطْرِ شَيْئًا، إِنْ فَاتَنِي رِبْحُهُ مَا فَاتَنِي رِيحُهُ)[٧٣].

وجه الدلالة: الأثر بوب له ابن أبي الدنيا: "أفاضل التجارات"، وفيه أن المتاجر بالطيب بين حسنتين، إن فاتته إحداهما، لم تفته الأخرى: الربح، والريح الطيبة، وقد كان ﷺ يَدْفَعُ إِلَى امْرَأَتِهِ طِيبًا مِنْ طِيبِ الْمُسْلِمِينَ فَتَبِيعُهُ[٧٤].

ثالثا: من الإجماع:

حيث أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ[٧٥]، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ، شَرْعُ طَرِيقٍ إِلَى وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَرَضِهِ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ[٧٦].

المطلب الثاني: الاتجار بالطيب الكحولي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاتجار بالطيب الكحولي[٧٧]، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول:

ذهب محمد رشيد رضا[٧٨]، ومحمد صالح العثيمين[٧٩]، ووهبة الزحيلي[٨٠]، ومحمد ناصر الدين الألباني[٨١]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٨٢] في المملكة العربية السعودية إلى جواز الاتجار بالطيب الكحولي إن لم يبلغ درجة الإسكار بما فيه من الكحول بشرب الكثير منه.

القول الثاني:

ذهب الشنقيطي[٨٣] صاحب "أضواء البيان"، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ[٨٤] مفتي المملكة العربية السعودية إلى حرمة الاتجار بالطيب الكحولي.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه[٨٥]، ولم يرد في تحريم هذا النوع شيء، ولا يصلح قياسه على الخمر؛ لاستحالة ما فيه من كحول، واستهلاكها في الطيب، فلم يبق لها أثر.

وهذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة تطهر العين الخبيثة بالاستحالة، وقد اختلف الفقهاء فيها، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٨٦]، والمالكية[٨٧] إلى تطهر العين الخبيثة بالاستحالة والخلط.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[٨٨]، والحنابلة[٨٩] إلى عدم تطهر العين الخبيثة بالاستحالة والخلط.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: (نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ)[٩٠].

٢- وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا أَقْفَرَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ، وَخَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ)[٩١].

وجه الدلالة منهما: أنهما عامّان يتناولان جميع ما يطلق عليه اسم الخل؛ لأنه ﷺ لم يفصل بين خل وخل[٩٢].

٣- قالوا: بالتخليل يزول الوصف المفسد، وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء، وكسر الشهوة، والتغذي به، والإصلاح مباحُ[٩٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: (لَا)[٩٤]. وفي رواية أخرى عنه أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: (أَهْرِقْهَا) قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: (لَا)[٩٥].

وجه الدلالة منه: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَا تُمْلَكُ، بَلْ يَجِبُ إِرَاقَتُهَا فِي الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الِانْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِالْإِرَاقَةِ[٩٦].

ونوقش: بأن الْمُرَادُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْخَمْرُ اسْتِعْمَالَ الْخَلِّ، بِأَنْ يُؤْتَدَمَ بِهِ، وَيُصْطَبَغَ بِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْلِيلِ الْحَرَامِ، وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ[٩٧]، وَالْمُرَادُ الِاسْتِعْمَالُ[٩٨].

٢- قالوا: الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها، فينجسها بعد انقلابها خلا[٩٩].

ونوقش: بكونه لا معنى لتنجيس العين إلا اتصال أجزاء الخمر بها، وجوهر تلك العين على الطهارة، فإذا انقلبت الخمر خلاً، فمن ضرورة ذلك أن تنقلب تلك الأجزاء التي لاقت العينَ الواردةَ على الخمر، فلا حاصل إذن لذلك[١٠٠].

الرأي الراجح:

من خلال عرض أدلة الفريقين يظهر رجحان القول الأول القائل بتطهر العين الخبيثة بالاستحالة والخلط، فَطَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ لِوَصْفِ الْخُبْثِ، فَإِذَا زَالَ الْمُوجِبُ زَالَ الْمُوجَبُ، وَهَذَا أَصْلُ الشَّرِيعَةِ فِي مَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا[١٠١]، وَاَللَّهُ -تَعَالَى- يُخْرِجُ الطَّيِّبَ مِنْ الْخَبِيثِ، وَالْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَصْلِ، بَلْ بِوَصْفِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ بَقَاءُ حُكْمِ الْخُبْثِ وَقَدْ زَالَ اسْمُهُ وَوَصْفُهُ، وَالْحُكْمُ تَابِعٌ لِلِاسْمِ وَالْوَصْفُ، دَائِرٌ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا[١٠٢].

أدلة أصحب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٠٣].

وجه الدلالة: قَوْلُهُ: (فَاجْتَنِبُوهُ) يَقْتَضِي الِاجْتِنَابَ الْمُطْلَقَ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ مَعَهُ بِشَيْءٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا بِشُرْبٍ وَلَا بَيْعٍ، وَلَا تَخْلِيلٍ، وَلَا مُدَاوَاةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ[١٠٤]، سواء قلنا بنجاسة الخمر أم لا.

ونوقش: بكون الاجتناب المأمور به هو ما علل به الحكم، وهو اجتناب شربه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١٠٥]، وهذه العلة لا تثبت فيما إذا استعمله الإنسان في غير الشرب، ثم إن الخمر إذا اختلط بشيء ثم لم يظهر له أثر ولو أكثر الإنسان منه، فإنه لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به، لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم، إذ أن علة الحكم هي الموجبة له، فإذا فقدت العلة فقد الحكم، فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط؛ فإنه لا أثر لهذا الخلط، ويكون الشيء مباحا، فالنسبة القليلة في الكولونيا مثلاً، إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار، ولو أكثر

الإنسان مثلا من شربه، فإنه ليس بخمر ولا يثبت له حكم الخمر، كما أنه لو سقطت قطرة من بول في ماء، ولم يتغير بها، فإنه يكون طاهرا، فكذلك إذا سقطت قطرة من خمر في شيء لم يتأثر بها، فإنه لا يكون خمرا، وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حد المسكر[١٠٦].

٣- كما يستفاد من الأدلة القاضية بحرمة بيع الخمر[١٠٧]، منها:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ (عَامَ الفَتْحِ)[١٠٨] وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ)[١٠٩].

ب- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ -آيَاتُ الرِّبَا- (قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ)[١١٠].

وجه الدلالة من الحديثين: فيهما التشديد على التجارة بالخمر، حيث قرنه الشارع بالربا المتوعّد عليه[١١١] بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[١١٢]، وفي تَحريم بيعها تحريم ثمنها[١١٣].

ونوقش: بكون هذه العطور غير مسكرة فيما لو شربت، فلا تأخذ حكم الخمر؛ لأن المسكر هنا استهلك، فلم يبق له أثر، وهذا من باب الاستحالة[١١٤].

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين يظهر أن الطيب إذا بلغ بما فيها من الكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه، حرم الإبقاء عليه، قلّ أم كثر، ووجب إراقته وإتلافه لأنه خمر، فيحرم التطيب به، أما إن لم يبلغ درجة الإسكار بما فيه من الكحول بشرب الكثير منه -بالاستحالة أو الخلط-، فيجوز شراؤه واقتناؤه واستعماله تطيبا به؛ لأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه[١١٥].

المطلب الثالث: الاتجار بالطيب المقلد

التقليد: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه[١١٦].

والتقليد في السلع: صنع موضوع السلعة، سواء تعلق الأمر بناتج جديد، أو بطريقة جديدة، أو بتطبيق جديد بطريقة معروفة، وذلك دون موافقة المالك[١١٧].

وهذا يشمل: تقليد الطيب من كل وجه، أو مع تغيير في الشكل الخارجي فقط، أو مع تغيير في العلامة التجارية[١١٨] فقط.

وقد ذهب عامة المعاصرين كالدريني[١١٩]، والزحيلي[١٢٠]، والشهراني[١٢١]،

وشبير[١٢٢]، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[١٢٣] إلى حرمة الاعتداء على الملكية الفكرية بأي نوع من أنوع الاعتداء، والتقليد نوع اعتداء، واستدلوا بالآتي:

١- قالوا: في ذلك اعتداء على الملكية الأدبية لصاحب الطيب الأصلي، والتي تعني ما ثبت له من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه، وتتضمن حق النسبة، والنشر، والتعديل، والسحب[١٢٤]، ومقتضى التقليد نسبة المنتج لغيره مما يعني -فضلا عن الكذب والزور- تشبع مقلد المنتج بما ليس عنده، وهو محرم للآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١٢٥].

وجه الدلالة: الآية تصف من جمعوا بين فعل الشر وقوله، والفرح بذلك ومحبة أن يحمدوا على فعل الخير الذي ما فعلوه، وبين كونهم ليسوا بمحل نجوة من العذاب وسلامة، بل قد استحقوه، وسيصيرون إليه[١٢٦].

ب- عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)[١٢٧].

وجه الدلالة: فيه أن الْمُتَكَثِّرَ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ بِأَنْ يَظْهَرَ أَنَّ عِنْدَهُ ما ليس عِنْدَهُ يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ، فهو مذموم كَمَا يُذَمُّ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَيْ زُورٍ[١٢٨].

٢- قالوا: في ذلك اعتداء على المليكة المالية لصاحب الطيب الأصلي، والتي تعني ما ثبت له من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكنه من التصرف فيه والاستئثار، باستغلاله استغلالا مباحا شرعا[١٢٩]، ومثله يقتضي أكل المال بالباطل، وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ للأدلة الآتية:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١٣٠].

وجه الدلالة: يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: وَلَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ، فَجَعَلَ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ أَكْلَ مَالِ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ كَالْآكِلِ مَالِ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ[١٣١].

ب- قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[١٣٢].

وجه الدلالة: الْبَخْسُ النَّقْصُ، وَهُوَ يَكُونُ فِي السِّلْعَةِ بِالتَّعْيِيبِ وَالتَّزْهِيدِ فِيهَا، أَوِ الْمُخَادَعَةِ عَنِ الْقِيمَةِ، وَالِاحْتِيَالِ فِي التَّزَيُّدِ فِي الْكَيْلِ وَالنُّقْصَانِ مِنْهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ[١٣٣].

ج- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)[١٣٤].

وجه الدلالة: الْمُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ بَيَانُ تَوْكِيدِ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْأَمْوَالِ، وَالدِّمَاءِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذَلِكَ[١٣٥].

٣- قالوا: ذلك من غش الناس وخداعهم؛ لكونه يتضمن إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا، وإيهامه هذا فعل يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيبًا، وهو داخل في معنى التدليس[١٣٦]، وهو محرم عند عامة أهل العلم[١٣٧]، ورجح بعضهم كونه كبيرة، يفسق فاعله[١٣٨]، ويكفر مستحله[١٣٩]، واستدلوا بالآتي:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[١٤٠].

وفي حديث آخر عنه ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[١٤١].

وجه الدلالة: مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ، وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ، وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ[١٤٢].

ب- وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[١٤٣].

وجه الدلالة: فيه أن من كذب وكتم العيوب، وما في العقود عليه من الصفات، فهو مع إثمه معاملته ممحوقة البركة، ومتى نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأُخراه، ويستدل بهذا الأصل على تحريم التدليس، وإخفاء العيوب، وتحريم الغش، والبخس في الموازين والمكاييل والذرع وغيرها؛ فإنها من الكذب والكتمان[١٤٤].

٤- أن فيه ضياعا لفرص الكسب على المنتج الأصلي بسبب اقتطاع جزء من حصته التسويقية لصالح المنتج المقلد، أو بسبب انصراف قطاع من المستهلكين عن الأصلي، للتأثير السلبي الذي سببه المستوى المتوسط، أو الرديء للسلعة المقلدة[١٤٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[١٤٦].

وجه الدلالة: الحديث دَاخِلٌ تَحْتَ أَصْلٍ قَطْعِيٍّ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّ الضَّرَرَ وَالضِّرَارَ مَبْثُوثٌ مَنْعُهُ فِي الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، فِي وَقَائِعَ جُزْئِيَّات، وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّاتٍ، وَمِنْهُ النَّهْيُ عَنِ التَّعَدِّي عَلَى وَالْأَمْوَالِ[١٤٧].

المطلب الرابع: الادهان عند العطار تطفلا

العطار: هو بَائِع الْعطر[١٤٨]، وقال ابن سيرين: (ثلاثة ليست من المروءة)، وذكر (الادهان عند العطار)[١٤٩]، ويعني به الذي لا ينوي الشراء.

ولم أجد من تكلم في هذه المسألة تحديدا –في حدود اطلاعي– من الفقهاء، ولكنهم تكلموا في (القلاش)، و**القلاش:** الذَّوَّاقُ، وَهُوَ مَنْ يُوهِمُ أَنَّهُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ؛ لِيَذُوقَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشِّرَاءَ[١٥٠].

قال البهوتي: (وَلَا بَأْسَ بِذَوْقِ الْمَبِيعِ عِنْدَ الشِّرَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٥١]، وَلِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِهِ)[١٥٢]، أما إذا لم يقصد الشراء: فلا يجوز له أن يتذوق من ملك غيره شيئا إلا بعد إذنه[١٥٣].

ويمكن أن يستدل للتحريم بالآتي:

١– قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١٥٤]، وقوله: ﴿لاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[١٥٥].

وجه الدلالة: الآيتان خطاب للذين صدقوا الله ورسوله، ونهي لهم عن أكل بعضهم أموال بعض بالباطل، وهو كل طريق لم تبحه الشريعة، كالسرقة، والخيانة، والغصب، والربا، والقمار، وما شاكل ذلك، إلا ما كان بطريق شرعي شريف كالتجارة التي أحلها الله عز وجل[١٥٦].

٢– عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ)[١٥٧].

وجه الدلالة: الحديث عنون له المنذري بـ" التَّرْهِيب من أَخذ مَا دفع من غير طيب نفس الْمُعْطِي"[١٥٨]، وفيه دليل على تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ[١٥٩].

٣– عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ) وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ[١٦٠].

وجه الدلالة: الحديث بوب له البيهقي: "بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ"[١٦١]، وفيه دلالة على تحريم مال المسلم إلَّا بطيبة منه، وإن قل[١٦٢].

٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[١٦٣].

وجه الدلالة: فيه دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ، لإخباره ﷺ أَنَّ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ، وَتَرَكَ مُنَاصَحَتَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ تَرَكَ اتِّبَاعِه وَالتَّمَسُّكَ بِسُنَّتِه[١٦٤].

٥- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ)[١٦٥].

وجه الدلالة: فيه أن صاحب المكر والخديعة لا يكون تقيا، ولا خائفا لله عز وجل، لأنه إذا مكر غدر، وإذا غدر خدع، وذَا لَا يكون فِي تقي، وكل خلة جانبت التقى فَهِيَ فِي النَّار[١٦٦].

والنصوص المتقدمة تفيد النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل، والتطيب على هذا الوجه داخل في عموم النهي، فضلا عن كونه غشا للبائع من جهة إيهامه الرغبة في الشراء.

وعليه يحرم هذا الادهان عند العطار إذا لم يقصد الشراء، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والغش، والخداع، المعارض لما أمر الشارع به من الصدق في المعاملة، والترغيب في المصارحة، والنهي عن الكذب، والتحذير منه، سيما والحال يشهد أن غير مريد الشراء لا يمكَّن من الطيب غالبا.

مع الإشارة لكون غالب الباعة في محلات بيع العطور يعتبرون بمثابة الوكلاء عن صاحب السلعة، ولا يحق للوكيل البذل إلا في الحدود التي أُذن له بها.

المطلب الخامس: بيع الأعمى وشراؤه الطيب

اختلف الفقهاء في صحة بيع الأعمى وشرائه الطيب، بناء على اختلافهم في حكم بيع الأعمى وشرائه بالوصف عموما، وذهبوا إلى أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١٦٧] إلى صحة بيع الأعمى وشرائه مطلقا بالوصف وبدونه.

القول الثاني:

ذهب المالكية[١٦٨]، والحنابلة فيما يصح (السلم)[١٦٩] فيه[١٧٠] والشافعية في وجه ضعيف[١٧١] إلى صحة بيع الأعمى بالوصف، أو ما يقوم مقامه.

القول الثالث:

ذهب الشافعية[١٧٢] إلى عدم صحة بيع الأعمى وشرائه مطلقا.

والخلاف مبني على الخلاف في مسألة حكم بيع المعين الغائب وشرائه، فالقائلون بصحته، ذهبوا إلى القول بصحة بيع الأعمى، على خلاف بينهم في اشتراط

الوصف من عدمه، والقائلون بعدم صحته، ذهبوا إلى عدم صحة بيع الأعمى.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عموم النصوص المبيحة للبيع، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١٧٣].

وجه الدلالة: ولم يأت فيها ما يفرق بين أعمى وبصير، فدخل الأعمى في عمومها[١٧٤].

ونوقش: بأن هَذَا عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا بَيْعًا مَنَعَهُ كِتَابٌ، أَوْ سُنَّةٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ، وقد نهي عن بيع ما لم ير، والغرر، والملامسة، وغيرها[١٧٥]، ويأتي بحثه أوجه دلالتها في أدلة أصحاب القول الثالث.

٢- أحاديث إثبات الخيار؛ لأنّ ذكر الخيار دال على صحة هذا النوع من البيع والشراء ابتداء[١٧٦]، ومنها:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ)[١٧٧].

وجه الدلالة: الحديث في بيع الشَّيْء الْغَائِب على الصّفة، فَإِن وجد كَمَا وصف لزم المُشْتَرِي، وَلَا خِيَار لَهُ إِذا رَآهُ، وَإِن كَانَ على غير الصّفة فَلهُ الْخِيَار[١٧٨].

ب- وعَنْ مَكْحُولٍ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ)[١٧٩].

وجه الدلالة: الحديث بوب له البيهقي: "بَابُ بَيْعِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ"[١٨٠]، وفيه أن للمشتري رَد المبيع إِنْ وَجَدَهُ بِخِلَافِ مَا وُصِفَ لَهُ[١٨١].

ج- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ)[١٨٢].

وجه الدلالة: قوله (لا خلابه): لَا خَدِيعَةَ، أَيْ: لَا تَحِلُّ لَكَ خَدِيعَتِي، أَوْ لَا يَلْزَمُنِي خَدِيعَتُكَ[١٨٣]، والرجل في حديث عبد الله بن عمر ﷺ هو حبان بن منقذ، وكان أعمى[١٨٤].

٣- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: (اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ: إِنَّكَ قَدْ غُبِنْتَ، وَكَانَ الْمَالُ بِالْكُوفَةِ، وَهُوَ مَالُ آلِ طَلْحَةَ الْآنَ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: لِيَ الْخِيَارُ؛ لِأَنِّي بِعْتُ مَا لَمْ أَرَ، فَقَالَ طَلْحَةُ: إِلَيَّ الْخِيَارُ، لِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَرَ، فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، فَقَضَى أَنَّ الْخِيَارَ لِطَلْحَةَ، وَلَا خِيَارَ لِعُثْمَانَ)[١٨٥].

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز بيع السلعة من غير وصف؛ لكون

عثمان ﷺ باع مالا له لم يره، وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ(١٨٦).

ونوقش: بكونه لا يصح، ثم هو قَوْلُ صَحَابِيٍّ، وَفِي كَوْنِهِ حُجَّةً خِلَافٌ، وَلَا يُعَارَضُ بِهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١٨٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من عموم النصوص المبيحة للبيع.

وقالوا: بأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، **واستدلوا بالآتي:**

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللّه عَلَى الْكَافِرِينَ﴾(١٨٨).

وجه الدلالة: أن اليهود لم يعرفوا النبي ﷺ إلا بصفته التي وجدوها في التوراة، فدل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف(١٨٩).

ب- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)(١٩٠).

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الوصف كالرؤية، فدل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف(١٩١).

٢- علل الحنابلة اشتراطهم كون المبيع مما يصح فيه السلم بأن السَّلَمَ كائن فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ، لِأَنَّ مَا لَا تَنْضَبِطُ صِفَاتُهُ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا، فَيُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ، وَالْمَطْلُوبُ عَدَمُهَا(١٩٢).

٣- أنّ الْعُمْيَانَ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ بِيَاعَاتِهِمْ، وَأَشْرِيَتِهِمْ بَلْ بَايَعُوا فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ(١٩٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ (بَيْعِ الْحَصَاةِ)(١٩٤)، وَعَنْ (بَيْعِ الْغَرَرِ)(١٩٥))(١٩٦).

وجه الدلالة: هَذَا غَرَرٌ ظَاهِرٌ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْمَعْدُومِ الْمَوْصُوفِ، كَحَبَلِ الْحَبَلَةِ وَغَيْرِهِ(١٩٧).

ونوقش: بكون المبيع إذَا وُصِفَ عَنْ رُؤْيَةٍ، وَخِبْرَةٍ، وَمَعْرِفَةٍ، انتفى عنه وصف الغرر(١٩٨)، كما مر إثباته في أدلة أصحاب القول الثاني.

٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ

البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟، قَالَ: (لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[١٩٩].

وجه الدلالة: قوله (عندك) كَلِمَةُ حَضْرَةٍ، وَالْغَيْبَةُ تُنَافِيهَا[٢٠٠]، فَكَانَ نهيا عَن بيع الْغَائِب[٢٠١].

ونوقش: بكون الْغَائِبِ هُوَ عِنْدَ بَائِعِهِ لَا مِمَّا لَيْسَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فِي صِدْقِ الْقَائِلِ: عِنْدِي ضِيَاعٌ، وَعِنْدِي دُورٌ، وَعِنْدِي رَقِيقٌ وَمَتَاعٌ – غَائِبٌ وَحَاضِرٌ – إذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ، وَإِنَّمَا لَيْسَ عِنْدَ الْمَرْءِ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ[٢٠٢].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَ(المُنَابَذَةِ)[٢٠٣])[٢٠٤].

وجه الدلالة: أن الْمُلَامَسَةُ: بَيْعُ الثَّوْبِ الْمَطْوِيِّ، فَإِذَا نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ لِجَهْلٍ بِالْمَبِيعِ، وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ حَاضِرًا، كَانَ بُطْلَانُهُ أَوْلَى إِذَا كَانَ غَائِبًا[٢٠٥].

ونوقش: بأن هَذَا ليس بَيْع غَائِبٍ أَلْبَتَّةَ، بَلْ هُوَ بَيْعُ حَاضِرٍ[٢٠٦].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال الفقهية وأدلتها: يظهر رجحان القول الثاني، القائل بصحة بيع الأعمى بالوصف، أو ما يقوم مقامه؛ لكون الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، وللإجماع العملي القاضي بصحة ذلك، ولا سيما والضرورة تدعو إلى ذلك؛ لاحتياج الأعمى إلى البيع، والشراء، وغيرهما.

وعليه يصح بيعه وشراؤه الطيب، لقدرته على إدراك وصفه بالشم، ومثله لا يحتاج إلى اشتراط الرؤية، ويثبت له الخيار إن خالفت صفة الطيب الموصوف، كأن يشتريه على أساس كونه أصليا، ثم يتبين أنه مقلد.

الخاتمة:

لقد توصل البحث إلى نتائج وتوصيات عدة، أهمها:

أولا: النتائج:

١-الطيب هو: كل ما له رائحة مستلذة يتخذ للشم، ويُتطيب به، وهو مستحضر يصنع من مواد طبيعية كالمسك، والعنبر، أو صناعية يتحصل عليها من تراكيب كيميائية.

٢-استحب الإسلام التطيب عموما، وخص مواضع معينة بزيادة تأكيد، كالصلاة عموما، والجمعة والعيدين خصوصا، وغيرهما.

٣-يحرم بيع الطيب إذا بلغ بما فيه من الكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه، أما

إذا لم يبلغ درجة الإسكار، جاز بيعه، واقتناؤه، واستعماله.

٤-يحرم الادهان عند العطار إذا لم يقصد الشراء، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والغش، والخداع.

٥- يصح بيع الأعمى بالوصف، أو ما يقوم مقامه؛ لكون الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصي الباحثين من طلبة العلم ببحث تاريخ نشأة الطيب، وعادات الأمم السالفة معه، ففي ذلك استكمال للجوانب التي وقف عليها من كتب في موضوع الطيب عموما.

٢- أوصي الباحثين في مجال السنة النبوية بجمع الأحاديث المتعلقة بالطيب، ودراستها دراسة حديثية؛ لبيان المقبول منها والمردود.

٣- أوصي بالبحث عن بدائل يمكن بواسطتها الاستغناء عن مادة الكحول كمادة داخلة في تركيب العطور، وذلك للخروج من الخلاف الواقع في المسألة.

ومع كل ما بذلته من جهد في سبيل الوصول بهذا البحث إلى الحد الذي يرضى عنه المولى تبارك وتعالى، فإنني لا أدعي السلامة من الخطأ، والكمال من النقص، فالكمال لله وحده، والعصمة للأنبياء من خلقه.

والله أسأل أن يجعله عملا خالصا لوجهه، مقربا إليه في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على نبيا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث:

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب: (٥٦٣/١) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٢) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح: (١٩٤/١) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبه العصرية–الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (الطيب): (٥٧٣/٢) دار الدعوة، القاهرة.

(٤) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٤٨/٣) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه: (١٣٧/١) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

([٦]) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة: (١٦٨/١) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
([٧]) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات: (٥٨٦/١) تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
([٨]) الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (١٥٤/٣) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
([٩]) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٣٨٢/٢) المكتبة العلمية، بيروت.
([١٠]) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الفقيه الشافعي، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام الكبار، له من الكتب: المجموع، ورياض الصالحين، والمنهاج، وغيرها، توفي سنة ٦٧٧هـ، قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي طبقات الشافعية: (١٥٦/٢) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
([١١]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب: (٢٧٤/٧) دار الفكر.
([١٢]) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، الإمام القدوة، ذو الفضائل الكثيرة، توفي سنة ٦٢٠هـ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء: (١٦٥/٢٢)دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
([١٣]) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني: (٢٩٣/٣) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
([١٤]) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: (٥٤٠/١) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
([١٥]) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس: (٨١/١٣) دار الهداية.
([١٦]) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة: (١١٨٠/٢) عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
([١٧]) الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (٤٣٤٦/٧) تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، و د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
([١٨]) القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة: (٢١٢/٤) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
([١٩]) عمر، معجم اللغة العربيه المعاصرة: (٥٧٢/١).
([٢٠]) الزبيدي، تاج العروس: (٥٠٨/١٢).
([٢١]) سورة محمد: الآية ٦.
([٢٢]) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن: (٢٨٠/٧) تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
([٢٣]) سورة الواقعة: الآية ٨٨-٨٩.
([٢٤]) سورة الرحمن: الآية ١٢.
([٢٥]) سورة المطففين: الآية ٢٦.

(٢٦) القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، فتحُ البيان في مقاصد القرآن: (٣٨٨/١٣) المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٢٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير: (٤٨٨/٥) دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

(٢٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٨٥/١٥) دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٢٩هـ.

(٢٩) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: (١٥٢/١) دار الفيحاء، عمان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

(٣٠) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٣٠٥/١٩) حديث رقم١٢٢٩٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن: (٦١/٧) كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، حديث رقم: ٣٩٣٩، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، حكم الحديث: إسناده جيد، العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: (٤٦٦/١) دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، وقال ابن القيم: صحيح، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١٤٠/٢) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري: (١٦٤/٧) كتاب اللباس، باب من لم يرد الطيب، حديث رقم ٥٩٢٩، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣٢) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي: (١١٤/١) كتاب علامات النبوة، وفضائل سيد الأولين والآخرين، باب ما أكرم الله نبيه ﷺ من كلام الموتى، حديث رقم: ٧٢، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، حكم الحديث: ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: (١٦٩/٥) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣٣) الديباج: نوعٌ من الثِّياب ظاهره وباطنه من الحرير، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٧٩٣/١).

(٣٤) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم: (١٨١٤/٤) كتاب الفضائل، بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ، حديث رقم: ٢٣٣٠، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٥) الأترجه: شجر حمضيّ ناعم الأغصان والورق والثَّمر، وهو حامض كاللَّيمون، ذهبيّ اللّون، زكيّ الرائحة، يصنع من ثمره نوع من الحلوى، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٥٧/١).

(٣٦) البخاري، صحيح البخاري: (٧٧/٧) كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، حديث رقم: ٥٤٢٧، ومسلم، صحيح مسلم: (٥٤٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن، حديث رقم: ٧٩٧.

([٣٧]) الكير: هو مَا تُلقيه النَّارُ مِنْ وسَخ الفِضَّة وَالنُّحَاسِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا أُذِيبَا، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٥/٢).

([٣٨]) يحذيك: يعطيك، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن: (٣٢٠١/١٠) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

([٣٩]) البخاري، صحيح البخاري: (٩٦/٧) كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، حديث رقم: ٥٥٣٤، ومسلم، صحيح مسلم: (٢٠٢٦/٤) كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السُّوءِ، حديث رقم: ٢٦٢٨.

([٤٠]) الْكُلُومُ: جَمْعُ كَلْمٍ، وَهُوَ الْجُرْحُ، وَقَدْ كَلَمَهُ يَكْلِمُهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَيْ: جَرَحَهُ، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة: (١٤/١) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

([٤١]) البخاري، صحيح البخاري: (٩٦/٧) كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، حديث رقم: ٥٥٣٣.

([٤٢]) الخُلوف: تغير طعم الفم ورائحته؛ لإمساكه عن الطعام والشراب، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (١١٥/١) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

([٤٣]) البخاري، صحيح البخاري: (٢٤/٣) كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم: ١٨٩٤، ومسلم، صحيح مسلم: (٨٠٧/٢) حديث رقم: ١١٥١.

(٤٤) المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير: (٢٥٠/٤) المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

([٤٥]) مسلم، صحيح مسلم: (٢٢٣/١) كتاب الطهارة، باب خصل الفطرة، حديث رقم: ٢٦١.

([٤٦]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد: (٢٥٧/٤) مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

([٤٧]) مسلم، صحيح مسلم: (١٧٦٦/٤) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ، حديث رقم: ٢٢٥٢.

([٤٨]) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (١٠٠/٨).

([٤٩]) البخاري، صحيح البخاري: (١٦٤/٧) كتاب اللباس، باب الذريرة، حديث رقم: ٥٩٣٠، ومسلم، صحيح مسلم: (٨٤٧/٢) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم: ١١٨٩.

([٥٠]) مسلم، صحيح مسلم: (١٧٦٦/٤) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ، حديث رقم: ٢٢٥٣.

([٥١]) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن: (١٥٠/٨) كتاب الزينة، باب الزعفران، حديث رقم: ٥١١٦، حكم الحديث: ضعيف الإسناد، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي: (١٧٢/١٧١) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

([٥٢]) أشعرنها إياه: أَيِ اجْعَلْنَهُ شِعَارًا يَلِي جِلْدَهَا ، أَيْ: نَشِّفْنَهَا بِهِ، الحربي، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث: (١٤٤/١) جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.

([٥٣]) البخاري، صحيح البخاري: (٧٣/٢) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر،حديث رقم: ١٢٥٣، مسلم، صحيح مسلم: (٦٤٦/٢) كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث رقم: ٩٣٩.

(٥٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: (٢١٧/٥) دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٥٥) مسلم، صحيح مسلم: (١٧٦٦/٤) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ، حديث رقم: ٢٢٥٤.

(٥٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (بنفسج): (٢٤٩/١).

(٥٧) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير: (١٣٠/٣) حديث رقم: ٢٨٩٢، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، و الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (٢٠٤/٣) السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، حكم الحديث: قال أبو نعيم: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٥٨) المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، المغرب: (٤٨٢/١) دار الكتاب العربي.

(٥٩) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٢٥٠/٤٤) حديث رقم: ٢٦٦٣٨، وأبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داوود: (٢٢٩/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، حديث رقم: ٣١١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الجامع الكبير: (٢٠٣/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم: ١٣٩، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، حكم الحديث: إسناده جيد، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: (٩٢/١) تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وقال النووي: حسن، النووي، المجموع شرح المهذب: (٥٢٥/٢).

(٦٠) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (تجر): (٨٢/١).

(٦١) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

(٦٢) سورة الجمعة: الآية: ١٠.

(٦٣) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: (١٢٣/٨).

(٦٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٦٥) أبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم: (٢٦٨/٢) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٦٦) الترمذي، الجامع الكبير: (٥٠٦/٢) أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي -ﷺ- إياهم، حديث رقم:١٢١٠، وابن ماجه، سنن ابن ماجه: (٧٢٦/٢) كتاب التجارات، باب التوقي في التجار، حديث: ٢١٤٦، حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦٧) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (٣٣٦/٤).

(٦٨) البخاري، صحيح البخاري: (٥٨/٣) كتاب البيوع، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، حديث رقم: ٢٠٧٩، ومسلم، صحيح مسلم: (١١٦٤/٣) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم: ١٥٣٢.

(٦٩) آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: (٩٩) تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٧٠) سبق تخريجه، وانظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٢٠/١١).

(٧١) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: (٤/٣).

(٧٢) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: (١٠٨/٨).
(٧٣) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، إصلاح المال: (٨١/١) باب: أفاضل التجارات، حديث رقم: ٢٥١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، حكم الحديث: منقطع، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -ﷺ- وأقواله على أبواب العلم: (٣٤٢/١) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
(٧٤) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الورع: (٤٤/١) الصلاة داخل المسجد الجامع وفضل الاتباع، حديث رقم: ١٤٣، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
(٧٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: (٨٣) دار الكتب العلمية، بيروت، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء: (٣٤٥/١).
(٧٦) ابن قدامة، المغني: (٤٧٠/٣)، وانظر: العيني: البناية شرح الهداية: (٨/٣)، النووي، المجموع شرح المهذب: (١٤٨/٩).
(٧٧) الطيب الكحولي: تقدم تعريف الطيب بكونه: كل ما له رائحة مستلذة يتخذ للشم، ويُتطيب به، ويصنع من مواد طبيعية كالمسك، والعنبر، أو صناعية يتحصل عليها من تراكيب كيميائية، والكحولي نسبة إلى الكحول: وهو كل ما تخمر من المواد السكرية والنشوية، وهو خلاصة الخمر، قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء: (٣٧٨/١)، وعليه يكون تعريف الطيب الكحولي: الطيبَ الذي امتزج بمادة كحولية، من أجل المحافظة عليه.
(٧٨) رضا، محمد رشيد رضا، فتاوى محمد رشيد رضا: (١٦١٦/٤و١٦٣٤) جمع الدكتور: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
(٧٩) العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (٢٥٢/١١و٢٥٣) .
(٨٠) الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: (٥٢٦٤/٧) دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٤.
(٨١) الألباني، محمد ناصر الدين، المسائل العلمية والفتاوى الشرعية، فتاوى الشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني في المدينة والإمارات: (١٤٣) جمع وترتيب: عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
(٨٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة: (٥٣/١٣) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
(٨٣) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٤٢٨/١).
(٨٤) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: (١١/٧) تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
(٨٥) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: (١٦٦/٢).
(٨٦) البابرتي، العناية شرح الهداية: (١٠٧/١٠).
(٨٧) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (١/ ٩٧، و٩٨).
(٨٨) النووي، المجموع شرح المهذب: (٥٧٦/٢).
(٨٩) ابن قدامة، المغني: (١٧٢/٩).

(٩٠) مسلم، صحيح مسلم: (١٦٢٢/٣) كتاب الأشربة، بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأَدُّمِ بِهِ، حديث رقم: ٢٠٥٢.

(٩١) البيهقي، السنن الكبرى: (٦٣/٦) كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، حديث رقم: ١١٢٠٣، حكم الحديث: قال البيهقي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يعني الحاكم–: هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ.

(٩٢) العيني، البناية شرح الهداية: (٣٩٤/١٢).

(٩٣) المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٩٨/٤).

(٩٤) مسلم، صحيح مسلم: (١٥٧٣/٣) كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم: ١٩٨٣.

(٩٥) ابو داوود، سنن أبي داود: (٣٢٦/٣) كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، حديث رقم: ٣٦٧٥، حكم الحديث: صحيح، ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٦٣٠/٦).

(٩٦) الشوكاني، نيل الأوطار: (٢١٥/٨).

(٩٧) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٤٠٧/٢٤) حديث رقم: ١٥٦٥٠، حكم الحديث: في سنده ابن لهيعة، وشيخه زبان بن فائد، وهما ضعيفان، ولكن الحديث لفظه عليه طلاوة تشهد بصدقه، ابن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: (٢٧٤/٢) تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

(٩٨) السرخسي، المبسوط: (٢٤/٢٤).

(٩٩) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٥٥/٦) تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

(١٠٠) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٥٦/٦).

(١٠١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢٩٧/١) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

(١٠٢) المصدر السابق: (٢٩٨/١).

(١٠٣) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(١٠٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢٨٩/٦).

(١٠٥) سورة المائدة: الآية ٩١.

(١٠٦) العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (٢٥٢/١١و٢٥٣).

(١٠٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٨/١١).

(١٠٨) عام الفتح: هو العام الذي دخل به النبي ﷺ مكة في رمضان من السنة الثامنة للهجرة، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى: (١٠٢/٢) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

(١٠٩) البخاري، صحيح البخاري: (٨٤/٣) كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث: ٢٢٣٦، ومسلم، صحيح مسلم: (١٢٠٧/٣) كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، رقم الحديث: ١٥٨١.

(١١٠) البخاري، صحيح البخاري: (٥٩/٣) كتاب البيوع، بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ، رقم الحديث: ٢٠٨٤، ومسلم، صحيح مسلم: (١٢٠٦/٣) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث: ١٥٨٠.

(١١١) الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: (٣٢٨/٣٥).

(١١٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(١١٣) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث: (١١٠٦/٢) تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

(١١٤) انظر: العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (٢٠٣/١١)، و البار، محمد علي، التداوي بالمحرمات: (٢٤) دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٦هـ.

(١١٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة: (١٤٤/٢٢).

(١١٦) الجرجاني، التعريفات: (٦٤).

(١١٧) طه، مصطفى كامل، القانون التجاري: (٧٠٤) منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

(١١٨) العلامة التجارية: هي كل إشارة مادية يتخذها شخص، أو مشروع اقتصادي، ليميز منتجاته، أو بضائعه، أو خدماته، وتكون صالحة بذاتها للاستغلال التجاري. انظر: القليوبي، سميحة القليوبي، الملكية الصناعية: (٢٤٩) دار النهضة العربية.

(١١٩) الدريني، فتحي الدريني، حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن: (٧٨) مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٢٠) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص: (٢٣٩٣/٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(١٢١) الشهراني، حسين بن علوي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: (٤٩٩ وما بعدها) دار طيبة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٢٢) شبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: (٥٥، ٥٦) دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

(١٢٣) مجمع الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٣/ ٢٥٨١) العدد الخامس.

(١٢٤) الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: (١١٤)، شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: (٤٢)، ابو زيد، بكر عبد الله، فقه النوازل: (١٦٦/٢) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(١٢٥) سورة آل عمران: الآية ١٨٨.

(١٢٦) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (١٦٠) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(١٢٧) البخاري، صحيح البخاري: (٥٣/٧) كتاب النكاح، باب المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنَ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ، حديث رقم: ٥٢١٩، ومسلم، صحيح مسلم: (١٦٨١/٣) كتاب اللباس والزينة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ، حديث رقم: ٢١٢٩.

(١٢٨) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (١١٠/١٤).

(١٢٩) الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: (٢١٥)، أبو زيد، فقه النوازل: (١٦٨/٢ وما بعدها).

(١٣٠) سورة النساء: الآية ٢٩.

(١٣١) الطبري، تفسير الطبري: (٢٧٦/٣).

(١٣٢) سورة هود: الآية ٨٥.
(١٣٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢٤٨/٧).
(١٣٤) سبق تخريجه.
(١٣٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (١٦٩/١١).
(١٣٦) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: (٢٧١) المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: (٢١٣/٣).
(١٣٧) الترمذي، الجامع الكبير: (٥٩٧/٢)، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢٧٩/٥)، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: (١٩٥/٦).
(١٣٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: (٤٧/٥).
(١٣٩) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات: (١٠٠/٢) تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
(١٤٠) مسلم، صحيح مسلم: (٩٩/١) كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، حديث رقم: ١٠٢.
(١٤١) مسلم، صحيح مسلم: (٩٩/١) كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، حديث رقم: ١٠١.
(١٤٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (١٦٦/٢).
(١٤٣) البخاري، صحيح البخاري: (٥٨/٣) كتاب البيوع، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، حديث رقم: ٢٠٧٩، ومسلم، صحيح مسلم: (١١٦٤/٣) كتاب البيوع، كتاب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم: ١٥٣٢.
(١٤٤) آل سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: (٩٩).
(١٤٥) عبد الوهاب، عواطف أحمد عبد الوهاب، جريمة تقليد وتزوير العلامات التجارية وآثارها السلبية على المجتمع، بحث قدم لمؤتمر ومعرض الملكية الفكرية، منشور في الشبكة العنكبوتية.
(١٤٦) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٥٥/٥) حديث رقم: ٢٨٦٥، وابن ماجة، سنن ابن ماجة: (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٤١، حكم الحديث: حسن، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأذكار: (٤٠٧/١) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
(١٤٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات: (١٨٥/٣) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
(١٤٨) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (عطر): (٦٠٨/٢).
(١٤٩) ابن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: (٢٣٣) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٥٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١٨٦/٨) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
(١٥١) ذكره ابن قدامة في المغني: (١٢٥/٣) بلفظ: " لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَالْخَلَّ وَالشَّيْءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ"، وأورده البخاري معلقا بصيغة الجزم (٣٠/٣) بلفظ: " لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ

الشَّيْءَ"، ووصله ابن الجعد، مسند ابن الجعد: (٣٤٩) رقم الحديث: ٢٤٠٦، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١٤١٠،١هـ-١٩٩٠م، وابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: (٣٠٤/٢)، كتاب الصيام، باب في الصائم يتطعم الشيء، حديث رقم: ٩٢٧٨، حكم الحديث: حسن، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٨٦/٤) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١٥٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: (١٤٩/٣).

(١٥٣) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع: (٣/ ١٠) مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١٥٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

(١٥٥) سورة هود: الآية ٨٥.

(١٥٦) الصابوني، صفوة التفاسير: (٢٤٨).

(١٥٧) البيهقي، السنن الكبرى: (١٦٠/٦) كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، رقم الحديث: ١١٥٢٤، حكم الحديث، إسناده صحيح، النووي، المجموع شرح المهذب: (٥٤/٩)، وله شاهد عند أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٢٩٩/٣٤) حديث رقم: ٢٠٦٩٥، من حديث أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ، حكم الحديث: إسناده ضعيف، البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: (٣٥٨/٣).

(١٥٨) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: (٣٣٧/١) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ.

(١٥٩) الصنعاني، سبل السلام: (٨٦/٢).

(١٦٠) أحمد، مسند الإمام احمد بن حنبل: (١٩/٣٩) رقم الحديث: ٢٣٦٠٥، حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم، العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: (٢٤٤/١٣) تحقيق: ابي تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، وقال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: (٢٦٢) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

(١٦١) البيهقي، السنن الكبرى: (٦٠٠/٩).

(١٦٢) الكلاعي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: (٢٧٨/٦).

(١٦٣) سبق تخريجه.

(١٦٤) العظيم ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٢٣١/٩).

(١٦٥) الطبراني، المعجم الصغير: (٣٧/٢) رقم الحديث: ٧٣٨، والقطيعي، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، جزء الألف دينار: (٢٠٨) رقم الحديث: ١٣٦، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، والقضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي، مسند الشهاب: (١٧٥/١) رقم الحديث: ٢٥٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، حكم الحديث: إسناده قوي، الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر: (٤٧٠) دار الندوة الجديدة، بيروت، وقال الألباني: صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيئ من فقهها وفوائدها: (٤٦/٣).

(١٦٦) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير: (٤٥٨/٢).

(١٦٧) ابن الهمام، فتح القدير: (٣٤٨/٦)، والسرخسي، المبسوط: (٧٧/١٣).

([١٦٨]) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٤/٣)، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: (٧٣٤/٢).

([١٦٩]) السلم: أَلسَّلَفُ وَالسَّلَمُ عبارة عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ، فَالسَّلَفُ لُغَةٌ عِرَاقِيَّةٌ، وَالسَّلَمُ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، وهو: أَنْ يُسْلِمَ عِوَضًا حَاضِرًا، فِي عِوَضٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ إلَى أَجَلٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْبَيْعِ، يَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ، وَبِلَفْظِ السَّلَمِ وَالسَّلَفِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيْعِ، الماوردي، الحاوي الكبير: (٣٨٨/٥)، وابن قدامة، المغني: (٢٠٧/٤).

([١٧٠]) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢٩٧/٤)، و البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع: (٣١٠/١) دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

([١٧١]) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز: (١٤٧/٨)، والنووي، المجموع شرح المهذب: (٣٠٢/٩، ٣٠٣).

([١٧٢]) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٣٧٠/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٣٠٤/٩).

([١٧٣]) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

([١٧٤]) ابن حزم، المحلى بالآثار: (٥٥٤/٧).

([١٧٥]) النووي، المجموع شرح المهذب: (٣٠١/٩).

([١٧٦]) السرخسي، المبسوط: (٧٠/١٣ و ٧١).

([١٧٧]) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، سنن الدارقطني: (٣٨٢/٣) كتاب البيوع، حديث رقم: ٣٨٠٥، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، والبيهقي، السنن الكبرى: (٤٤٠/٥) كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم: ١٠٤٢٦، حكم الحديث: قال الدارقطني: وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ.

([١٧٨]) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٦٧/١١).

([١٧٩]) الدارقطني، سنن الدارقطني: (٣٨٢/٣) كتاب البيوع، حديث رقم: ٣٨٠٣، والبيهقي، السنن الكبرى: (٤٣٩/٥) كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم: ١٠٤٢٥، حكم الحديث: قال الدارقطني: هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ.

([١٨٠]) البيهقي، السنن الصغير: (٢٣٩/٢).

([١٨١]) ابن حزم، المحلى بالآثار: (٢٢١/٧).

([١٨٢]) البخاري، صحيح البخاري: (٦٥/٣) كتاب البيوع، باب مايكره من الخداع في البيع، حديث رقم: ٢١١٧، ومسلم، صحيح مسلم: (١١٦٥/٣) كتاب البيوع، بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، حديث رقم: ١٥٣٣.

([١٨٣]) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (١٧٧/١٠).

([١٨٤]) الدارقطني، سنن الدارقطني: (٦/٤) كتاب البيوع، حديث رقم: ٣٠٠٧.

([١٨٥]) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار: (١٠/٤) كتاب البيوع، باب تلقي الجلب، حديث رقم: ٥٥٠٧، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، حكم الحديث: ضعيف، ابن قدامة، المغني: (٤٩٥/٣).

([١٨٦]) ابن قدامة، المغني: (٤٩٥/٣).

([١٨٧])ابن قدامة، المغني: (٤٩٥/٣).

([188]) سورة البقرة: الآية ٨٩.
([189]) ابن رشد، المقدمات المهمات: (٧٧/٢).
([190]) البخاري، صحيح البخاري: (٣٨/٧) كتاب النكاح، باب لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، حديث رقم: ٥٢٤٠.
([191]) ابن رشد، المقدمات المهمات: (٧٧/٢).
([192]) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: (٢٨٩/٣).
([193]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٦٤/٥).
([194]) بيع الحصاة: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الضيعة مقدار ما تبلغ هذه الحصاة، إذا رميتها بكذا، وقيل: هو أن يبيعه شيئًا، فإذا رمى بالحصاة فقد وجب البيع، والعلة في فساد ذلك ما فيه من الغرر، والجهالة، المقدسي، العدة شرح العمدة: (٢٤١/١).
([195]) بيع الغرر: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه، وخفى عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غره، أي: على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه، فهو غرر، الخطابي، معالم السنن: (٨٨/٣).
([196]) مسلم، صحيح مسلم: (١١٥٣/٣) كتاب البيوع، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، حديث رقم: ١٥١٣.
([197]) النووي، المجموع شرح المهذب: (٣٠١/٩).
([198]) ابن حزم، المحلى بالآثار: (٢١٨/٧).
([199]) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٢٨/٢٤) حديث رقم: ١٥٣١٢، وأبو داوود، سنن أبي داوود: (٣٨٢/٣) كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: ٣٥٠٣، والترمذي، الجامع الكبير: (٥٢٥/٢) أبواب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: ١٢٣٢، والنسائي، المجتبى من السنن: (٢٨٩/٧) كتاب البيوع، بيع ماليس عند البائع، حديث رقم: ٤٦١٣، وابن ماجة، سنن ابن ماجة: (٣٠٨/٣) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم: ٢١٨٧، حكم الحديث: صحيح، ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٤٤٨/٦).
([200]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٦٣/٥).
([201]) سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: (٢٩٥) تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
([202]) ابن حزم، المحلى بالآثار: (٢١٩/٧).
([203]) المنابذة: أن يقول أحد المتبايعين للآخر: إذا نبذت إليَّ الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول: (٥٢٣/١) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني –مطبعة الملاح– مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م.
([204]) البخاري، صحيح البخاري: (٧٠/٣) كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ المُنَابَذَةِ، حديث رقم: ٢١٤٦، ومسلم، صحيح مسلم: (١١٥١/٣) كتاب البيوع، بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، حديث رقم: ١٥١١.

([٢٠٥]) الماوردي، الحاوي الكبير: (١٦/٥).
([٢٠٦]) ابن حزم، المحلى بالآثار: (٢١٩/٧).

أهم مصادر البحث:

١. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، إصلاح المال، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٤. ابن الجعد، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م،
٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٨. ابن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
١١. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
١٢. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٣. أبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - ﷺ- وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٥. ابن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٦.ابن ملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٧.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١٨.أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات،تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٩.أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٠.ابو زيد، بكر عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢١.أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الورع، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٢.أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٣.الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٢٤.آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٥.آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٢٦.الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٧.الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٨.الألباني، محمد ناصر الدين، المسائل العلمية والفتاوى الشرعية، فتاوى الشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني في المدينة والإمارات، جمع وترتيب: عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٩.الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٠.البار، محمد علي، التداوي بالمحرمات، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٦هـ.
٣١.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢.البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٣.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.

٣٤.الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٥.الحربي، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٦.الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٧.الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، و د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٨.الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
٣٩.الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٤٠.الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
٤١.الدريني، فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٢.الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٣.الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت
٤٤.الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٥.الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٤٦.رضا، محمد رشيد رضا، فتاوى محمد رشيد رضا، جمع الدكتور: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
٤٧.الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٤٨.الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية.
٤٩.الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٥٠.الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٤.
٥١.سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٢.السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٣.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٥٤.الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
٥٥.شبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٧م.
٥٦.شرف الدين الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
٥٧.الشهراني، حسين بن علوي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
٥٨.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٩.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٦٠.الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٦١.الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
٦٢.طه، مصطفى كامل، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
٦٣.عبد الوهاب، عواطف أحمد عبد الوهاب، جريمة تقليد وتزوير العلامات التجارية وآثارها السلبية على المجتمع، بحث قدم لمؤتمر ومعرض الملكية الفكرية، منشور في الشبكة العنكبوتية.
٦٤.العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .
٦٥.العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م،
٦٦.عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٦٧.العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٦٨.العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٩.القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.بيروت.
٧٠.العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ابي تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
٧١.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٢.القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء، عمان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٧٣.القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٤.القطيعي، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، جزء الألف دينار، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، والقضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٧٥.قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧٦.القليوبي، سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية.
٧٧.القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٧٨.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٧٩.المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠.مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
٨١.مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.
٨٢.المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢٩٧/٤)، و البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع: (٣١٠/١) دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
٨٣.المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٤.المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٨٥.مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٦.المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، المغرب، دار الكتاب العربي.
٨٧.المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٨٨.المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ.
٨٩.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
٩٠.النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
٩١.النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٢.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٢٩هـ.

٩٣.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٩٤.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٥.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
٩٦.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٩٧.الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.